

حول مدى وجوب غسل الموتى عند كثرة الجثث في الكوارث العامة/الخميس)61-2-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الليلة من رحم المعاناة ومن رحم المحنة ومن رحم المأساة يسأل السائل حول مدى وجوب الغسل للموتى في الكوارث العامة. عندما تكسر الجسس ويكثر الموت وتتقاصر امكانيات الناس وطاقاتهم دون تغسيلهم - [00:00:00](#) وماذا عن دفنهم في قبور جماعية الم اقل لكم سؤال من رحم المعاناة ومن رحم المأساة ومن رحم المحنة انا لله وانا اليه راجعون لا شك ان تغسيل الميت المسلم - [00:00:29](#) واجب اهل العلم جمهور اهل العلم على ان تغسيل الميت المسلم واجب صحيح الحنف يرون انه سنة مؤكدة لكن الجمهور على وجوبه وسبب الخلاف بينهم انهم يقولون ان الغسل نقل بالعمل لا بالقول - [00:00:49](#) يعني تواتر عليه عمله قال له المسلمون كما انه وضع ورد على سبيل التعليم له لا على سبيل الامر به. لكن على كل حال هذا سبيل المؤمنين عبر ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين. نوله ما تولى - [00:01:09](#) ونصله جهنم وساءت مصيرا. فالراجح هو ما عليه جمهور اهل العلم من وجوب الغسل. لكن هذا الواجب كغيره من سائر الاحكام الشرعية. انما يكون في احوال السعة والاختيار فان التكليف مناطه القدرة في هذا الامر وفي غيره ولا تكليف مع العجز - [00:01:35](#) في الاحوال الاستثنائية كاوقات الزلازل والكوارث الكبرى والارتفاع الاستثنائي لاعداد الموتى يرخص في الاكتفاء بالتيمم في ترك الغسل والاكتفاء بالتيمم. وقد تقتضي الضرورة ترك التيمم كذلك. ودفن له بالكيس الذي وضع فيه بعد استخراجها من تحت الانقاض - [00:02:00](#) دون غسل او دون غسل او تيمم ما دامت هناك يعني ضرورة كثرة الاعداد وتفاحش وتفاحشها او تغير حالة الجسس بطول المكسي تحت الانقاض ونحوه يقول الدسوقي في حاشيته من تعذر غسله وتيممه يعني وتيممه - [00:02:26](#) كما اذا كثرت الموتى جدا فغسله او فغسله مطلوب ابتداء لكن لا لكن يسقط للتعذر ولا تسقط الصلاة عليه ومما هو جدير بالذكر ان المدفون على هذه الصفة لا ينقص من اجره شيئا - [00:02:48](#) وتبرأ ذمة المسلمين وتبرأ ذمة اهله شرعا بما فعلوا. ولا يلزمهم شيء في وقت لاحقون هذا بين قوسين واحد يقول طب هم الشهداء ما بيغسلوش اصلا وانتم بتقولوا من مات تحت الانقاض شهيد - [00:03:13](#) لأ هو فيه فرق انتبه الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو شهيد المعركة وهو من مات في قتال في سبيل الله. فهؤلاء هم الذين يدفنون في ثيابهم لا يغسلون ولا يكفنون. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء احد - [00:03:33](#) امر ان يدفنوا في ثيابهم ولم يغسلوا ولم يصلوا عليهم. فهم كما قال الله جل جلاله بل احياء عند ربهم يرزقون ثم سبحانا يليق به اما الدفن الجماعي فلا شك ان الاصل استقلال كل ميت بقبوره - [00:03:54](#) ان يدفن كل ميت في قبر خاص به ولكن الكوايس الكبرى لها احكامها وخصوصياتها واستثناءاتها التي قد تقتضي الخروج عن هذا الاصل ومع الاعداد الكبيرة للقتلى واستخراج الجسس بعد ايام من موتها تحت الانقاض وتعذر - [00:04:19](#) او نستطيع ان نقول استحالة افراد كل ميت بقبور ودفن خاص به فيرخص في الدفن الجماعي بعد اقامة صلاة الجنازة عليهم بشكل جماعي. لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم -

وقول النبي صلى الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. صحيح البخاري ويوم احد عندما كثر الشهداء يوم احد جمع بين اكثر من شهيد في قبر واحد - [00:05:10](#)

فعن هشام بن عامر الانصاري قال لما كان يوم احد اصاب الناس قرح وجهد شديد فقالوا كيف تأمر بقتلانا؟ ماذا نفعل فقال صلى الله عليه وسلم احفروا احفروا واوسعوا واحسنوا - [00:05:29](#)

هو دفنه في القبر اللاتنين والثلاثة احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا في القبر اللاتنين والثلاثة. قالوا يا رسول الله فمن نقدم؟ قال اكثرهم قرآنا وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:49](#)

كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب بثوب واحد في كفن واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذ للقرآن فاذا اشير له الى احد قدمه في اللحد رواه البخاري. يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري وفي حديث جابر من الفوائت جواز تكفين الرجلين في ثوب -

واحد لاجل الضرورة اما بجمعهما فيه او بقطعه بينهما اما بجمعهما فيه او بقطعه بينهما وجواز دفن اثنين في لحد. وعلى استحباب ديم افضلها لداخل اللحد - [00:06:38](#)